كتاب الايلاء من قسم الافعال

٩١٨٠ ـ عن عمر قال : إيلاء العبدِ شهران . (عب) .

٩١٨١ ـ عن عمر قال : إذا مضتْ على المُولى أربعةَ أشهرٍ فهي تطليقةٌ وهو أملكُ بردها ما دامت في عدَّتها . (قط هق) .

٩١٨٢ ـ عن عمر أنه قال :في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهرٍ فلا شيءَ عليه حتى يوقف فيطلّقَ أو يمسكَ . (ابن جرير) .

٩١٨٣ ـ ﴿ عثمان رضي الله عنه ﴾ عن طاوسٍ أن عثمان كان يوقِفُ المولِيَ . (قط ق) .

٩١٨٤ ـ عن عثمان قال : يوقَفُ المولى عند انقضاء الاربعة ، فاما أن يفيءَ ، وإما أن يطلق . (عب) .

٩١٨٥ ـ عن عطاء الخراساني قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن اسأل سعيد بن المسيبِ عن الايلاء ، فقال : ألا أُخبركَ ما كان عثمانُ بن عفان وزيدُ بن ثابتٍ يقولان ؟ كانا يقولان : إذا مضت الاربعةُ الأشهر فهي واحدةٌ وهي أحقُّ بنفسها تعتدُّ عدَّة المطلقة . (عب هق) .

٩١٨٦ ـ عن علي في المولى قال : إذا مضت الاربعة الاشهر فانَّه يوقف حتى يفيءَ ، أو يطلق . (عب قط) وصححه عب .

٩١٨٧ ـ عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطليقةٌ ، وهي أحقُّ بنفسها ، قال قتادةُ : قال عليٌ وابن مسعودٍ تعتَدُّ عِدَّةَ المطلقة . (١) .

٩١٨٨ ـ عن علي رضي الله عنه أنه كان يقولُ : إذا آلى الرجلُ من امرأتِه لم يقعْ عليها طلاقٌ ، وإن مضت أربعة أشهرٍ حتى يوقف ، فاما أن يطلق ، وإما ان يفيءَ . (مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير ق) .

٩١٨٩ ـ عن علي قال : الايلاء إيلاءان : إيلاءٌ في الغضب ، وإيلاءٌ في الرضا ، فأما الايلاء الذي في الغضب فاذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه

---

(١) لم يوجد هنا للحديث اسم المخرج :

الايلاء : هو أن يحلف الرجل أن لايقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر . واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر :

١ ـ فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر يوقف .

فاما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

٢ ـ وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :

إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

رواه الترمذي باب ما جاء في الايلاء وبرقم (١٢٠١) . ص .

وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به (عبد بن حميد) .

٩١٩٠ ـ عن سعيد بن جبير قال : أتى رجلٌ علياً فقال : إني حلفتُ أن لا آتي امرأتي سنتين ؟ فقال : ما أراك إلا قد آليتَ ، قال : إنما حلفتُ من أجل أنها ترضعُ ولدى ، قال : فلا إذاً . (عب وعبد بن حميد) .

٩١٩١ ـ عن أبي عطيةَ الأسدي أنه توفي أخوه ، وتركَ ولداً له رضيعاً ، فقال أبو عطية لامرأته : أرضعيه ، فقالت إني أخشى أن تغتاله ، فحلفَ أن لا يقربها حتى تفطمَه ، ففعل حتى فَطمته ، قال : فذكر ذلك لعلي ، فقال علي : إنك إنما أردتَ الخير ، وإنما الايلاء في الغضب . (الشافعي هق) .

٩١٩٢ ـ عن عطية بن عمر ، قال : كانت أُمي ترضع صبياً ، فحلفَ أبي أن لا يقربَها حتى تفطمه ، فلما مضت أربعة أشهر قيل له : قد بانتْ منك فاتى علياً فاخبره ، فقال علي : إن كنتَ حلفتَ على مضرَّةٍ فهي امرأتُك وإلا فقد بانت منك . (هق) .

٩١٩٣ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عثمان كان لا يرى الايلاء شيئاً وان مضتِ الاربعة الاشهر حتى يوقفَ . (ق ط ن) وفي المنتخب : (قط ت) .

﴿ تم بعونـــه تعـالى ﴾

الجزء الثالث من

كتاب كنز العمال

في شهر رجب سنة ١٣٩٠ هـ وشهر ايلول سنة ١٩٧٠ م

ويليه الجزء الرابع أوله

﴿ حرف الباء من قسم الاقوال ﴾

وفيه كتاب واحد — كتاب البيوع

وفيه أربعة أبواب

مطبعة البلاغة حلب ـ سوريا